

ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم (VR-2021-530)

| الصادر في الدعوى رقم (V-30073-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة . غرامات التقييم . ضريبة مدخلات . إعادة تقييم ضريبي . الأصل في القرار الصحة والسلامة . قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إقرار ضريبة القيمة المضافة عن فترة شهر يناير ٢٠١٨م . ويطلب إلغاء الفروقات الضريبية والغرامات الناتجة عن التقييم - أسس المدعي اعترافه على أن التقييم الذي أصدرته الهيئة العامة للزكاة والدخل مبني على أساس غير سليمة، الشروط لا تلزمنا نحن كمورد بالتحقق من أية بيانات أقر بها العميل في الشهادة الخطية التي يقدمها كدليل على أهليته بخصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد. بناءً على ما سبق تطلب من اللجنة الحكم بقبول الدعوى- أجبت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، والمدعي ملزم بتقديم الإقرار الضريبي والإقرار عن الإيرادات التي قام بتوريدها ومناط ذلك الالتزام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم الفترة الضريبية (يناير) لعام (٢٠١٨م) - ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق ببند المبيعات المدعية لم تقدم ما يثبت إتمامها للعقد المبرم مع شركة ... قبل ديسمبر ٢٠١٧م، وفيما يتعلق ببند غرامة الخطا في الإقرار، وحيث أن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة محل الدعوى، ومرتبطة به، وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير في السداد، وحيث أن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة الدعوى، ومرتبطة به، وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. - مؤدى ذلك: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٧٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ و تاريخ ٠٣/١٤٣٨هـ.

- المادة (٤٢)، (٤٣)، من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤٣٨هـ.

- المادة (١٤)، (٥٩)، (٦٤)، (٧٩)، (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس ٢١/٠٦/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٢/٠١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي /، هوية وطنية رقم (...), بصفته الوكيل الشرعي ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمن اعتراضه على إقرار ضريبة القيمة المضافة عن فترة شهر يناير ٢٠١٨م. ويطلب إلغاء الفروقات الضريبية والغرامات الناتجة عن التقىم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب: «أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. مطالبة المدعي بإعادة أصل الضريبة المدفوعة في دعواه، غير صحيح حيث أن المدعي ملزم بتقديم الإقرار الضريبي والإقرار عن الإيرادات التي قام بتوريدها ومناط ذلك الالتزام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم الفترة الضريبية (يناير) لعام ٢٠١٨م، بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، كما تبين عدم قيام المدعي بالإقرار عن التوريدات المتعلقة بعقد مبرم مع العملاء (...) بالإقرار الضريبي عن الفترة محل الدعوى. وتبيّن من خلال الدراسة والمراجعة عدم استيفاء الشهادة الخطية للعقد مع العميل (...) لشروط الشهادة الخطية حيث افتقرت إلى (تفاصيل السلع أو الخدمات موضوع الشهادة، وتاريخ بدء وانتهاء التوريد موضوع الشهادة وأية معلومات أخرى تحدد بوضوح ماهية التوريدات التي تتعلق بالشهادة)، وأشارت الشهادة إلى تاريخ العقد فقط. ولم يتلزم المدعي بتقديم الشهادة الخطية التي نص العقد مع العميل (...), وب شأن العقد مع العميل (الأميرة حصة بنت سلمان).

ولكون العميل غير مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة ولا يحق له خصم ضريبة المدخلات وبالتالي ينافي أحد الشروط الخاصة بالعقود الصفرية. وبالنسبة للشهادة الخطية الصادرة من العميل (...), قد أشار العميل في الشهادة الخطية إلى أن تاريخ تسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة تم بتاريخ (٢٠٢٣/٣/٢١)، وبالتالي لا يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات عن فترة سابقة لتاريخ التسجيل وبخوضه لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبذلك تصبح العقود غير مستوفية لشروط العقود الصفرية لأسباب آنف ذكرها أعلاه مما يتضح مخالففة شروط الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، يتضح بأن الأحكام الانتقالية لا يمكن تطبيقها على عقود المدعي كون المادة (٧٩) سالفه الذكر اشترطت استيفاء الشروط أعلاه مجتمعة. ونظراً لأن المدعي لم يستوفي شروط الأحكام الانتقالية فيعد قرار الهيئة صحيحاً بإلصاق قيمة التوريدات المتعلقة بالعقد إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بناءً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وبعرض المذكورة الجوابية على المدعي أجاب: أولاً: الدفوع الموضوعية: إن التقييم الصادر بحقنا من الهيئة العامة للزكاة والدخل هو تقييم غير سليم وسوف ثبتت صحة موقفنا من خلال ما سيتم سرده أدناه. إن التقييم الذي أصدرته الهيئة العامة للزكاة والدخل مبني على أساس غير سليم و أن تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية .٪ و إعادة تقييمها لتكون مبيعات خاضعة للنسبة الأساسية ٪ هو تقييم خاطئ للأسباب التالية: أشارت الهيئة في المذكورة الجوابية أ بأننا لم نقم بالإقرار عن التوريدات المتعلقة بعقد مبرم مع العملاء (...) بالإقرار الضريبي عن الفترة محل الدعوى في حين أثنا قمنا بالإقرار عن هذه التوريدات من خلال خانة المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية صفر٪ أي أثنا قمنا بإدراجها والتزمنا بالإفصاح عنها في الإقرار الضريبي مع أهمية مراعاة الاعتبارات التي سنسردها أدناه. فيما يتعلق بالعقد المبرم مع عميلنا (...) وفاتورة التوريدات المدرجة في الإقرار الضريبي عن شهر يناير ٢٠١٨ وقيمتها (٤٦٦٣ ريال سعودي) فإننا نحيط سعادتكم علما بأن هذه التوريدات في مضمونها وأساسها هي عبارة عن استعاضة لنفقات تحملتها الشركة باليابنة عن العميل في الفترات من شهر ٢٠١٧-١١ و لغاية ٢٠١٧ أي قبل تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة من أساسه وعليه فهي خارج سياق ضريبة القيمة المضافة، علما بأن هذه النفقات هي في مضمونها مصاريف و تكاليف لمستشارين للشركة أو من أطراف أخرى عن رحلات عمل خارج المملكة و تقوم الشركة بقييد هذه المبالغ على العميل واستردادها بموجب مطالبات نظامية حسب الأصول و دون إضافة هامش ربح. إن تحديد المعالجة الضريبية يكون استنادا إلى التاريخ الفعلي لتوريد الخدمة و الذي تم في الأشهر بين فبراير و لغاية ديسمبر ٢٠١٧ كما سبق إيضاحه و ليس في أو بعد دخول نظام ضريبة القيمة المضافة حيز التنفيذ و هي وبالتالي توريدات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة و لا يستحق عليها أية ضرائب بموجب نظام ضريبة القيمة المضافة و

ذلك استناداً إلى المادة (٧٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأحكام الانتقالية و التي نصت على أنه «فيما يتعلق بالتوريدات المستمرة التي يتم تنفيذها جزئياً قبل تاريخ نفاذ القانون المحلي أو قبل تاريخ التسجيل و جزئياً بعد هذا التاريخ، لا تستحق الضريبة على الجزء الذي ينفذ قبل تاريخ النفاذ أو التسجيل. أما عن سبب إدراج هذه التوريدات في إقرارنا الضريبي من ضمن المبيعات الصفرية فإننا نحيط سعادتكم علماً بأن هذا الإجراء لا يتعدى كونه خطأ غير مقصود في إعداد و رفع إقرارنا الضريبي ، ناجم عن صعوبات التطبيق المبدئي و لأول مرة لنظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية و لأنجته التنفيذية الامر الذي كان شائعاً جداً بين نسبة كبيرة من المكلفين خصوصاً في الفترات الاولى من بداية تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ، إذ كان من الأصح أن لا يتم إدراج هذه التوريدات في الإقرار من الأساس كونها توريدات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة و لكن في جميع الأحوال و بالرغم من هذا الخطأ و سواء أتم إدراج هذا المبلغ أو لم يتم إدراجه من ضمن التوريدات الخاضعة للنسبة الصفرية فلن يؤدي ذلك إلى تغيير في قيمة صافي ضريبة القيمة المضافة المستحقة (أو المطلوبة) إذ أنه و كما تعلمون سيادتكم بأن إدراج قيمة توريدات في الإقرار الضريبي كمبيعات محلية خاضعة للنسبة الصفرية من عدمه لن يؤثر على قيمة الضريبة المستحقة. فيما يتعلق بالشهادة الخطية التي زودنا بها العميل والتي قدمت للهيئة وقت الفحص، فهي لأثبات أن التعاقد خاضع للنسبة صفر% فقط عن التوريدات التي سوف تتم بعد تاريخ ٢٠١٨-١-١ وليس للتوريدات التي تمت قبل ذلك. إن ادعاء الهيئة بعدم استيفاء الشهادة الخطية لشروط الشهادة الموحدة لا يستند إلى أي دلالة قطعية واضحة أو مادة قانونية سواء من الاتفاقية الموحدة أو النظام أو اللائحة التنفيذية ، حيث لم نجد أي نص قانوني واحد يلزم العميل بأي شكل كان بسرد تفاصيل بعينها في الشهادة أو ذكر تفاصيل السلع أو الخدمات موضوع الشهادة أو بتحديد صيغة أو محتوى أو حدود للشهادة آنفة الذكر و بأي مدلول كان مما يقودنا إلى استنتاج مفاده أن حيثيات و تفاصيل إعداد هذه الشهادة هو أمر متroxk للعميل و المورد لتجديد صيغتها و محتواها و حدودها وفقاً لحدود فهمهم و إمكانياتهم. ان تطبيق ضريبة قيمة مضافة بواقع صفر% على التوريدات هذه هو مناط تحقيق الشروط الثلاث المذكورة في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الإمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٢٠١٨ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧. بـ- أم يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. جـ- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد» إن عدم استيفاء الشهادة الخطية للعقد مع العميل لشروط محددة لا يعتبر أحد هذه الشروط. واستناداً إلى الفقرة (٣-جـ)

أعلاه، فإن الفقرة آنفة الذكر اكتفت فقط بإلزام العميل بتقديم ما يثبت أدقتيه بخصوص كامل ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات دون أن يتم الاشارة إلى تفاصيل السلع أو الخدمات أو تاريخ بدء وانتهاء التوريد أو أية معلومات أخرى قطعت الهيئة بإلزامية وجودها كشرط مسبق لصحة تطبيق الأحكام الانتقالية وإخضاع التوريدات موضع التعاقد للنسبة الصفرية. فيما يتعلق بالعقد المبرم مع عميلنا (شركة ...) وفاتورة التوريدات المدرجة في الإقرار الضريبي عن شهر يناير ٢٠١٨ وقيمتها (٢٩٨,٨١ ريال سعودي) إن هذه الفاتورة هي قيمة توريدات خدمات إشراف و استشارات و رقمها ١٠٧ صادرة لعميلنا شركة ... بموجب العقد المبرم بتاريخ (٦-٣-٢٠١٩) لمشروع رقم العقد...))، إن هذه التوريدات في مضمونها وأساسها و طبيعتها هي عبارة عن توريدات تمت بالكامل في شهر ديسمبر ٢٠١٧ ولدينا من المستندات والوثائق والإسلامات الموثقة من العميل ما يثبت ذلك و عليه فإنه منجزة بالكامل قبل دخول قانون الضريبة حيز التنفيذ أصلاً و هي بلا أدنى شك خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة ، و أن تقديم الشهادة الخطية من عدمه لن يغير من طبيعة هذه التوريدات ولن يجعل منها خاضعة لضريبة القيمة المضافة بأي شكل من الأشكال. إن تحديد المعالجة الضريبية يكون دائماً بالاستناد إلى التاريخ الفعلي لتوريد الخدمة و الذي تم في شهر ديسمبر ٢٠١٧ كما سبق إياضه و ليس في تاريخ تسجيل العميل في نظام ضريبة القيمة المضافة و ليس في تاريخ إصدار الفاتورة و ذلك استناداً إلى المادة (٧٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأحكام الانتقالية - والتي نصت على أنه «فيما يتعلق بالتوريدات المستمرة التي يتم تنفيذها جزئياً قبل تاريخ نفاذ القانون المحلي أو قبل تاريخ التسجيل و جزئياً بعد هذا التاريخ، لا تستحق الضريبة على الجزء الذي ينفذ قبل تاريخ النفاذ أو التسجيل. أما عن سبب إدراج هذه التوريدات في إقرارنا الضريبي من ضمن المبيعات الصفرية فإننا نحيط سعادتكم علماً بأن هذا الإجراء لا يتعدى كونه خطأ غير مقصود في إعداد و رفع إقرارنا الضريبي ، ناجم عن صعوبات التطبيق المبدئي و لأول مرة لنظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية و لاحتته التنفيذية الامر الذي كان شائع جداً بين نسبة كبيرة من المكلفين خصوصاً في الفترات الاولى من بداية تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ، إذ كان من الأصح أن لا يتم إدراج هذه التوريدات في الإقرار من الأساس كونها توريدات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة و لكن في جميع الأحوال و بالرغم من هذا الخطأ و سواءً تم إدراج هذا المبلغ أو لم يتم إدراجها من ضمن التوريدات الخاضعة للنسبة الصفرية فلن يؤدي ذلك إلى تغيير في قيمة صافي ضريبة القيمة المضافة المستحقة (أو المطلوبة) إذ أنه و كما تعلمون سيادتكم بأن إدراج قيمة توريدات في الإقرار الضريبي كمبيعات محلية خاضعة للنسبة الصفرية من عدمه لن يؤثر على قيمة الضريبة المستحقة. فيما يتعلق بالعقد المبرم مع عميلنا (...) و فاتورة التوريدات المدرجة في الإقرار الضريبي عن شهر يناير ٢٠١٨ وقيمتها (٥٨٤,٥٣ ريال سعودي) ، والتي هي عبارة عن قيمة فاتورة توريدات خدمات الإشراف رقمها ٤٤ بموجب العقد المبرم بتاريخ (٣-٣-٢٠١٣) عن توريدات تم إنجازها خلال شهر يناير ٢٠١٨

و فيما يتعلق بالشهادة الخطية المقدمة من العميل و الذي أشار فيها بأن تسجيله في ضريبة القيمة المضافة كان في ٢٠٢٠-٣١٤١٢ و على ضوء ذلك خرجة الهيئة باستنتاج مفاده بأن العميل لا يحق له خصم ضريبة المدخلات عن فترة سابقة لتاريخ التسجيل و خصوصه لنظام ضريبة القيمة المضافة.

فإننا نرد على ذلك بالآتي: إن تطبيق ضريبة القيمة المضافة بواقع صفر٪ على التوريدات هذه مناط تحقيق الشروط الثلاث المذكورة في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ومن هذا المنطلق إن الشروط لا تلزمنا نحن كمورد بالتحقق من أية بيانات أقر بها العميل في الشهادة الخطية التي يقدمها كدليل على أهليته بخصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد. بناءً على ما سبق تطلب من اللجنة الحكم بقبول الدعوى».

في يوم الاثنين بتاريخ (٢١/٦/٢٠٢١م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، سجل تجاري رقم (...), ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية مقيم رقم (...), مندوب عن الشركة المدعية، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة الزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...), وذكر الحاضر عن الشركة أن وكيل الشركة حدث له أمر طارى تعذر عليه حضور هذه الجلسة ونطلب تأجيلها لموعد آخر. وبعد المناقشة قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الاثنين بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢١م الساعة ٣:٠٠ مساءً.

في يوم الأربعاء بتاريخ (٨/٩/٢٠٢١م)، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، سجل تجاري رقم (...), ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر، هوية وطنية رقم (...), وكيلًا بموجب وكالة رقم (...), وحضر ...، هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة الزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبنة وتحقق من صفة كل منهم، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر يناير لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٣٨,٠٧٧) ريال، استناداً للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن جوابه على دعوى المدعي؟ تمسك بصحبة قرار الهيئة استناداً للتفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة رداً على دعوى المدعية. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ اكتفى كل طرف بما سبق وقدم. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠٢٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلقاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير من عام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليها، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير من عام ٢٠١٨م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد، وفيما يتعلق ببند المبيعات، وحيث أن المدعية تطالب بإذضاع العقود المبرمة مع كل من (...) للضريبة بالنسبة الصفرية لكونها مستوفية للشروط الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الشهادة الخطية المتعلقة بالعقد المبرم مع شركة ... لم تستوفي تفاصيل السلع أو الخدمات موضوع الشهادة، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت إتمامها للعقد المبرم مع ... قبل ديسمبر ٢٠٢٠م، وبما أن تسجيل العميل (...) في نظام ضريبة القيمة المضافة كان بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١م، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنصبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي ومنها: أ-أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧، ب-أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج-أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية

خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.»، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.

وفيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن الغرامات ناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة محل الدعوى، ومرتبطة به، وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وبما أنه ثبت للدائرة أن قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي محل الدعوى قد جاء صحيحاً وموافقاً للنظام، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة»، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها في فرض الغرامات.

فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد، وحيث أن الغرامات ناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة الدعوى، ومرتبطة به، وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وبما أنه ثبت للدائرة أن قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي محل الدعوى قد جاء صحيحاً وموافقاً للنظام، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (النinth) والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، ولما نصت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، مما تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامات.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية شركه، سجل تجاري رقم (....)، بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر يناير لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٣٨٧) ريال.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً آخر حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.